



## Al Mezan Center For Human Rights

Ø  
ÔÔÔ Ô Ø Ø  
" " 2005/8/9



2005

ÓÓÓ

Ó                              Ú

Ó                      Ú

Ú

Ú

Ó                      ,              Ú    Ú

ÓÓ    Ó

Ú

Ú

Ú

Ó                      Ú                      Ú

Ó    Ó

Ú

Ú

Ú

Ú

Ó                      Ú                      Ú

Ó

Ú

Ú

Ú

Ó                      Ó

Ó

Ú

Ú

Ú

Ó                      Ó                      Ú

Ó

Ó                      Ú

Ú

Ó                      Ó

Ú

Ó

Ú

Ó    Ó

Ó                      Ú

Ú

2005/7/26

,		U	,		
O	U	U			U
O	U		:		
			:		
					.1
					.2
					.3
					.4
					.5
					.6
					.7

Ó        Ú                          2003/9/28  
    Ó        Ó  
    Ó        Ó  
    Ó        Ó                          1967  
    Ó        Ó        Ó  
    Ó        Ó        Ó                  1949

ÚÓ                Ú    Ú                Ú                Ú  
    Ó        Ó                Ú                Ú                Ú  
    Ú    Ó        Ó    Ú

Ó    ÚÓ    1967    Ó  
    1949  
    Ó                Ú                          1967  
    Ó        Ó        Ó

Ó        Ó        Ó                Ú        Ú                "                (56)  
    Ó        Ó        Ó        Ó  
    "                Ú

˜ ˜ ˜ , , , , , ,  
 ˜ , , , , , , , , , ,  
 , , ˜ ˜ , , , , , ,  
 , , , , , , , , , , , ,  
  
 ˜ ˜ ˜ , , , , , , , , , , ,  
 (5.7) (45)  
 ˜ ˜ ˜ , , , , , , , , , ,  
 (12) (365)  
 ˜ 2002 1.261.909  
 :1  
 ( ) \*  
 ˜ , , , , , , , , , , ,  
 1948  
 ˜ ˜ ˜ %17 ˜ ˜ , , , , , , , , , ,  
 (62) ˜ , , , , , , , , ,  
 ˜ , , , , , , , , , , ,  
 .2 236.298 2002 , , , , ,  
 \*  
 ˜ ˜ , , , , , , , , , , ,  
 ( ) 1948  
 ˜ ˜ (% 20.3) ˜ ˜ , , , , , , , , ,  
 ˜ ˜ , , , , , , , , , , ,  
 ˜ ˜ ˜ , , , , , , , , , ,  
 (446.416) 2002 , , , , ,  
 ( ) \*  
  
 1948  
 ˜ (%15.4) ˜ , , , , , , , , , , ,  
 ˜ , , , , , , , , , , , , ,

---

182.882

2002

○ ○ ○  
○ ○ ○ (%) 31  
                ○ ○ ○

1948

(113)

○ ○ ○  
                ○ ○ ○

(245.588)

2002

○ ○ ○  
                ○ ○ ○

1948

○ ○ ○ % 16.3  
(150.735)      2002

(60)

○

○

<sup>1</sup>1997

		∅
%53.2	2 194	
22.5	2 82.3	
8.9	2 33.3	
0.9	2 1.9	
14.9	2 54.5	
<b>100</b>	<b>2 365</b>	

2

○

%4.5	2 16.55	
%16	2 58.21	

Ÿ      Ÿ  
 Ù                                  (4)                                  1  
 .2    Ù  
 (4)    (4)  
 Ÿ      Ÿ  
 -    Ÿ      Ÿ )                                  Ù                                  (4)      3  
 (4)    Ù    (4)  
 Ÿ      Ÿ      Ÿ      Ù    (4)  
 Ÿ      Ÿ      Ÿ  
 (    Ÿ      )                                  Ù    (4)  
 (4)    Ù    (4)  
 .4    Ù  
 \*  
 Ÿ    Ù      Ù  
 ,    Ÿ  
 ,    Ÿ    Ù    2000/9/28  
 ,    Ÿ  
 .  
 Ÿ      Ÿ  
 .    Ÿ      Ÿ                                  .2005                                  Ø  
 (686)    Ÿ      (704)                                  (1.390    2005)  
 Ÿ      %5.1    Ù    %63.7  
 .1967      (380.000)    (%31.2)  
 Ÿ  
 Ÿ                                  2      Ù      (3.853)  
 Ÿ                                  .5    2      Ù      (5659)  
 .(3.5)    (1.9) 2004      Ù  
 Ÿ      Ù    Ÿ      Ÿ

---

1  
 (2)    2  
 .1998    -      -                                  3  
 (4)    -    4  
 .2004    -    5

				(%)91.1)
				(%)70.1)
(527) 2005/2004				
	(46.189)			(379.236)
			(13.989)	
Ó (%)2.3)	Ó	Ó	(%)0.6 )	2004/2003
Ó (6)	Ó	(4)	Ó	
Ó		(15)	Ó	.2004/2003
			(%)7.6)	
Ó	Ó	Ó	(19) 2004	
(1000) Ó		(2.4)		
(93.8				(1000) Ó (1.6)
Ó				(1000) Ó (3.0)
(%)37.2)		(267 )		
Ó	Ó	Ó		
Ó			(%)42.9)	
Ó				(114) Ó
Ó				2005
				Ó
				(%)36.6)
Ó	Ó	Ó		
				(%)65) (%37.2)

(21)	U	
O . O	U ,	U
. O	U	
O	.	(22)
U U	.	
O	U	2000/10/28
O O O O	U	,
O O O O	U	
:^1	O	
O O	U	: .1
O O	U	1.5
O O	U	1983
O OO O (175) O	U	40- 30 (763)
O O	U	
(300) O	U	(60) O U 2001 U
1982/10/7 1982/9/9	U	
O	U	
O O O	U	
O O	U	: .2
O O	U	5
(1620)	U	1982
(41.6)O	U	
O	U	
O O	U	(550) (160) O
O O O	U	2001 U
O O O	U	1982 1978
O O	U	

1984/10/3

○ ○                      U                      U                      U  
○ ○ ○                      U                      1984  
                    U                      U  
○              U

: (                      ) .3

1990    ○                      2                      1  
○    (1250)    ○    U                      (258)  
○    (70)

○ ○                      U                      "                      1970  
○  
○              ○              ○              ○                      1984  
○              ○              ○

U                      "                      "                      1984/12/4

○  
○                      U  
○              ○  
U ○    ○    ○  
○              ○              ○

1                              1972

○ ○ 4                      1              U  
○    (41)    ○                      (2200)                      (858)

○              ○  
○              ○              ○  
○    1967

1971

○              ○ 1972    ○                      U  
                    U                      U

.4

○ ○ 3                      500                      3  
                    (450)                      (50)  
○              ○              ○                      U                      (15) U

.5

	Ó		(100)	Ù	
	(200)	Ó	(42)		
	1948	Ù			
Ó	Ó	Ó			1967
Ó	Ó				
"	"				.6
Ó	Ù				2
60-50			1973		" 7
		(2050)		818	
Ó					(180)
Ó	Ó	Ó	(200)	Ù	1990
Ó	Ó		60		
Ó			Ù	,	( - )
1994				(	)
		(2050)		(	)
:				:	.7
Ó			2	1977	
		1993		(400)	
(250)	ÓÓ		50	Ó	
				80-70	Ù
Ó	Ù				
Ó	Ó	Ó	Ù		
					( )
				Ø	.8
Ó	Ù		1992	-	
Ó	Ó	(17)	24	4	
Ó				Ø	.9
		(2450)			
			(750)		
			1.5		
Ó				400	Ó
					65
Ó			1.5		
Ó	Ó	Ù		Ù	2
Ó	Ó	Ù			Ù

○	U	(50)
○	U	U
○	U	1979
1976		
U○	○	
		1979
○	U	U
		1979/8/12
		:
1983	○	1
○	400	(2000)
○	○	2000
○	○	○
○	○	U
○	○	U
○	○	U
○	○	U
120	1985	200
○	○	U
○	U○	U○
		( )
		:
		.11
U○	40	"U "
○	U○	U
○		U
		:
		.12
○	○	U
○	○	1987
○	○	(40) ○
○	○	( )
○	U	1997
		U
		( )
		:
		.13

Ó		Ù		2.5	1979	
(40)	Ó	,	(1500)	733	.	1
Ó	Ó	Ó	,		(250)	Ó
40	Ó		Ù	.	,	Ù
(1476)	Ó	,		Ù	,	,
					:	.14
Ó	,		4	Ù		2
ÓÓ	Ó	Ó	74	(1676)		(1000)
Ó		1979		Ù	,	(280)
				(25)		1993
ÙÓ		Ù	1692		,	ÙÓ Ó
		(120)	ÙÓÓ	Ù	(	) ÓÓ
					:	.15
Ó	5		6	-		
Ó	30-25	.	)			
,	Ó	Ó	Ó	,	(150)	Ó
Ó	Ó	Ó	(1230)	(50)		1972
				1974		Ù
					:	.16
Ó	Ó	Ó		3.5		2.5
Ó	,	Ó	(1456)	(150)	Ó	
Ó					,	1986
			Ù	,		
		1984	.	(15)		50-40
			(	)		Ù
					:	.17
Ó	Ó	Ó	Ó	3	Ù	3
(450)	ÓÓ		(56)		(1500)	
ÙÓ	Ó	"	"		,	(141.6)
		Ù	"			
Ó	Ó				1979	,
ÙÓ	Ó	Ó	Ó	Ù	1984	1984
ÙÓ	Ó	Ó	Ó	Ó	1986/10/8	,
					:	.18

Ÿ „ (500) " " 2001  
 Ÿ Ÿ , " " " "  
 Ÿ Ÿ 2000 .  
 . 24 2001 - 8 U : .19  
 Ÿ Ÿ 41 2 , U 2  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ 50-45 (1500) Ÿ .1989  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ 1984 .1989  
 Ÿ Ÿ .1988 U 1989  
 Ÿ Ÿ Ÿ .1993 Ÿ Ÿ .1982 : .20  
 1984 . 1.5  
 Ÿ Ÿ Ÿ 23 (570) Ÿ (50)  
 U : ( / ) U .120 .21  
 U " " U U  
 Ÿ U U 1982  
 Ÿ U Ÿ (35) 1994 U (500) U  
 U : Ø .22  
 Ÿ Ÿ 2  
 1980 U 1991  
 " " 2001  
 . (500 )

	$\emptyset$		-3
$\tilde{O}$	,	1967	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	.	1949	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\grave{U}$
$\grave{U}$	$\grave{U}$	.	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	.	$\grave{U}$
$\grave{U}$	.	.	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	:	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
6	$\grave{U}$	$\grave{U}$	o o -1
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	2004
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\grave{U}$	"
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	1 (3) -2
$\tilde{O}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
3	$\grave{U}$	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\grave{U}$	$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	( 1 )	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	,	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	( - 1 )	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	,	$\grave{U}$	$\grave{U}$
$\tilde{O}$	,	$\grave{U}$	$\grave{U}$

Ō Ō Ú Ō   Ú  
 Ō ( )    Ú         Ú  
 Ú Ō   Ú                   Ú  
 , Ō      Ú      Ú      :Ú  
 Ō      Ó      ,  
 Ō                                 ...  
                         6                                 )  
 (      Ú  
 Ō      Ó      Ú , Ú                              Ú      "      Ú  
 Ō      Ó      Ó    Ó                            Ú      Ú      Ú  
    Ú  
 Ō      Ó    Ó  
 Ú Ō    Ú  
 , Ō    Ó    ,,     "     "  
    Ú  
 Ō    :      Ú    Ú  
 Ō      Ó    -1  
    Ú  
 ( Ō    1      11     )  
    -1  
    -2  
 Ō      Ó    Ó  
 (Extraterritorial Jurisdiction)                   Ú  
 Ú    Ú  
    Ú  
 Ō      Ó      "  
 Ō      Ú    Ú      "  
 Ō    Ú  
    Ú  
    :

Õ

Ù

-1

ÙÕ Õ

Ù

Ù

-2

Õ

-3

Õ

Ù

-4

) (1546

)

s/2000/460

(425

**-4**

Õ

Õ

Ù

Ù

Ù

Ù Õ

Õ

Ù

Õ

Ù

Ù

Õ Õ

Õ

<sup>1</sup>Ù

Ù

"Ù

1

Õ	1928	(9)	(	)	Ù	1912	(13)
Õ	Õ	Ù	1933	(25)	(Ù )	1943	(24)
(	Õ	)	1930		Ù ( )	1940	( )
Õ	1944	30		1921	23	1932	12
Õ	Ù	1926	(9)	1942	(6)	1947	(34)
Õ	Õ		.1933	(37)		1929	(48)
			1960	(5)		1957	(575)
			1965	(1)			
			1964	(10)			
						1964	1964
						(15)	
Õ	(2)	Õ	Õ		1996	(1)	

-1

Ó      Ó  
Ó      Ó  
Ó      Ó      Ú      "      1960      (5)  
              Ú  
Ó      "      Ú

Ó      Ú      Ó      Ó  
Ó  
Ó      Ó      Ó      Ó      Ú  
              Ú

Ó      "      Ú  
Ó      Ó      Ú  
Ó      "      Ú      "      1960      (5)  
Ó      "      Ú  
Ó      "      Ó      (20)      78  
              Ú

Ó      Ó      "      Ú      "      Ú

-2

Ó      Ó      Ó      "      Ú  
Ó  
Ó      Ú  
Ó      Ó  
Ó      Ó      Ó      "      1943      24  
Ó      Ó      Ú      1943      (24)      ( )  
Ó      Ó      Ú      "      Ú

" : Ő	(96)	1936	(74)	-3
Ő	Ő	Ù	Ù	
"	"	"	"	
Ù			Ù	
Ő	"	Ù		
Ő			Ù	
Ő	Ő	Ù		
Ő	Ő	"	"	
Ő			Ù	
				-4
Ő				
		Ù		
:	(3)	(21)		
			Ù	
		"		
			Ø	
Ő	Ő		Ø	
Ő	Ù			
			Ù	
Ő		Ù		-5
Ő				
Ő			Ù	
Ő		Ù		
Ő	Ő	Ő	Ő	
Ő	Ő	Ő	1998 (1)	
Ő		2002 (3)		Ù
Ő				1999 (1)
Ő			1998 (10)	
Ő		1998 (9)		2003 (2)
Ő			Ù	
Ő			1999 (6)	
Ő			1999 (7)	
Ő	Ő			-
Ő	Ő	Ő		
Ő			Ù	

Ó Ó  
Ó U  
  
Ó  
  
Ó  
Ó  
Ó : U  
, Ó U  
U Ó U  
Ó , 1960 (5) U U  
Ó U  
Ó U

, Ő Ú Ő , Ő  
Ó Ó , Ÿ  
Ù 2005 " "  
Ó , Ÿ  
Ù , Ÿ  
Ù , Ÿ  
**(1)**  
"Ø : Ø \*  
"Ù : ØØ \*  
Ó Ó , Ù , ä , Ù  
Ó , Ù  
**(2)**  
: Ø \*  
: ØØ \*  
Ù , Ù , ..., Ù  
**(3)**  
: (6)  
Ù , Ù , Ù , )  
Ù , Ù , Ù  
Ó Ó , Ù  
( : Ø \*  
:

								-1
								-2
				"	U	"		-3
				:	O O	*		
O	O							
O	O						"	U "
				(4)				
						:	(7)	
O	O		U					U )
O	O	O						U
			(					U U
						:		* Ø
U O								-1
					U			
						U		-2
			U					
								-3
						:		O O *
O			U U					-1
						U		
			U					U
					U			U
O		U						-2
O								
				(5)				
						:		(8)
								)
					(U			
						:		* Ø
						:		O O *
O	O	O	O					
				(6)				

(9)

Ó ÚÓ Ó Ó : )  
Ó ÚÓ Ó Ó : ( \*  
Ó ÚÓ Ó Ó : ∅ \*  
Ó ÚÓ Ó Ó : -1  
Ó ÚÓ Ó Ó : -2  
Ó ÚÓ Ó Ó : -1  
Ó ÚÓ Ó Ó : -2

(7)

(10)

Ó Ó : )  
Ó Ó : ( \*  
Ó Ó : ∅ \*  
Ó Ó : -1  
Ó Ó : -2  
Ó Ó : -3  
Ó Ó : -1  
Ó Ó : -2

Ó Ó : -2  
Ó ÚÓ Ó Ó : -3

(8)

(11)

$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$O$	$\dot{U}$	$\vdots$	$\dot{U}$	$\dot{U}$	$\dot{U}$	$)$
$\tilde{O}$				$\dot{U}$	$\dot{U}$	$\dot{U}$	$\dot{U}$	$($
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$,$					$\emptyset$	$*$
			$\dot{U}$					
				$:$	$\hat{O}\hat{O}$	$*$		
$\tilde{O}$								
$\tilde{O}$			$\dot{U}$	$\dot{U}$				

(9)

(12)

$O$		$\dot{U}$	$\vdots$	"11"	$)$
			$($	$($	$)$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$,$		$\emptyset$	$*$
			$($	$\hat{O}\hat{O}$	$*$
			$)$		

(10)

(13)

$\tilde{O}$				$\dot{U}$	$\vdots$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$O$			$($
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$,$	$\dot{U}$		$\emptyset$
					$*$
			$\dot{U}$		
				$-1$	
				$-2$	
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$,$		$\vdots$	$\hat{O}\hat{O}$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$O$		$-1$	$*$
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$,$	$\dot{U}$		
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\dot{U}$	$\dot{U}$	$:$	$(21)$

(11)

(14)

U O U U )  
O U U (1)  
( : Ø \*  
: ØØ \*

" $\emptyset$

$\emptyset$

-6

( ) :

$\tilde{O}$   $\tilde{O}$

$\grave{U}$

)

:

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$   $\tilde{O}$   $\grave{U}$   $\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$   $\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U} : \emptyset$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

:

$\tilde{O}$   $\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$   $\tilde{O}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

$\tilde{O}$

$\grave{U}$

(

)  $\emptyset$

$\grave{U}$

$\grave{U}$

2005/7/26

23

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	.	
:			.	
$\tilde{O}$	$\tilde{U}$		:	
:			.	
$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	.1
,				.
.				.2
$\tilde{U}$	$\tilde{O}$	$\tilde{U}$	$\tilde{U}$	.3
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{U}$
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$	$\tilde{U}$	$\tilde{O}$
$\tilde{U}$				.
$\tilde{O}$	$\tilde{U}$		.4	
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		(16)
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		(9)
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{U}$
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{U}$
$\tilde{U}$				.
( )				.5
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		$\tilde{O}$
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$	$\tilde{O}$	$\tilde{U}$
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		$\tilde{U}$
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		%5
$\tilde{O}$		$\tilde{O}$		%95
.				$\tilde{U}$
.				$\tilde{U}$
250				.
$\tilde{O}$				.
.				.
$\tilde{O}$		$\tilde{U}$		.
$\tilde{O}$		$\tilde{U}$		.
( )				$\emptyset \quad \emptyset$

Ó

Ó Ó  
Ó Ó Ó

Ù  
Ù

Ó , Ó  
Ù Ó

Ù

.1

Ó Ó  
Ó ,  
Ù

Ù

.2

Ó  
Ó  
Ó  
Ó Ù Ó

Ù  
Ù  
Ù  
Ù

Ó Ó Ó Ó

( )

Ó Ó  
Ó Ù  
Ó Ó Ó Ó

Ù

Ù

Ó Ù  
Ó Ó  
Ó Ó Ó

60/5

43/24

42/5

%95

Ó  
Ó Ó , Ó Ó

37 Ó Ù  
Ó Ó

Ù  
Ù  
(37)  
42/5  
43

Ó Ó Ó

43

Ó Ó  
Ó Ó Ú

Ú

Ú

Ó  
Ú

Ó Ó  
Ó

Ú

( )

Ó  
Ó  
Ó Ó  
Ó

Ú

Ú

Ó  
Ú

Ó Ó  
Ó Ó  
Ó

Ú

Ú

Ú

( )

Ú

( )  
Ó

Ó Ú

Ú

Ó Ó  
Ó

Ú

Ú

Ú

Ú

( )

Ú Ó Ó  
Ó

Ó

Ú  
Ó Ó  
Ú

Ó      Ó  
  Ó  
(                  )  
      , ,  
      , ,  
      , ,  
      , ,

Ó      Ó  
Ó  Ó  Ù  Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,

Ó                  Ù  
     , ,  
     , ,

Ó      Ó  
Ó  Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,

Ó      Ó  
Ó  Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,

Ó  Ù  Ó  
Ó      Ó  
Ó      Ó  
Ó  
Ó  Ó  Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,

Ù                  Ù  
     , ,  
     , ,

,   Ó                  Ù  
     Ó  Ó  
     Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,

Ó      Ó      Ó      Ó  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,  
     , ,



			-7
.	U		.1
.	U		.2
.	U		.3
.1960		(5)	.4
.			.5
.1943		(24)	.6

(1)

2005 ( )

U

O U 2005/3/15 ( . / . . /09/04/01)

2005/ /

:

(1)

, O U . . . , U  
(2)

O O O , U

(3)

U

(4)

O ( . / . . /09/04/01 )

2005/3/15

Ó      Ó      Ó    -1

    -2

-3

(5)

Ù

(6)

Ù    Ù  
Ó    Ó    Ó      Ó    Ù  
    Ù  
Ó    Ó    Ù

(7)

Ó    Ù  
Ó    Ó      Ó    Ù  
Ó                Ù      Ù    Ù

(8)

Ó    Ó      Ó    Ù

(9)

Ó    Ù

(10)

Ó    Ó

Ó

Ù

(11)

Ó      Ù    Ù  
Ù      Ù    Ù

(12)

Ó    Ó    "11"  
    (                )

(13)

Ó  
Ó Ó Ó  
Ó Ó      Ú                          Ú

(14)

Ú Ó  
Ó                          Ú  
Ó                          Ú    "1"  
                                Ú

(15)

Ó                Ó  
Ó                          Ú  
Ó                          Ú

(16)

"1"                          Ú

(17)

Ó    Ó    Ó    Ó  
Ó    Ó    Ú                  Ú

(18)

Ú

(19)

(20)

Ó                          Ú

2005 / /

Ó 1426 / / :

Ó    Ó

[REDACTED]

(2)

$\cdot \emptyset$	" :	$\grave{U}$
$\emptyset$	$\hat{O}$	
		.1
		.2
		.3
		$\grave{U}$ .4
		.5
		.6
		.7
	$\grave{U} \grave{U}$	.8
		.9
		.10
$\grave{U}$		.11
$\grave{U}$		.12
		.13
		.14
		.15
		.16
		.17
/		.18
$\grave{U}$		.19
		.20
		.21
	$\grave{U} .$	.22
		.23
		.24
		$\grave{U}$ .25
/	$\grave{U} \grave{U}$	.26

(3)

$\emptyset$

$\emptyset$

"  $\hat{U}$  2005/8/9

"  $\hat{U}$

$\hat{U}$

$\hat{U}$

$\hat{U}$

$\hat{U}$

(30)

(109)

$\hat{U}$

$\hat{U}$   $\hat{U}$

$\hat{U}$

%5

%95

$\hat{U}$

$\hat{U}$

(4)

1960 (5)

U O O  
O U

U  
O O 78 .  
U 20  
U

**1960/6/15**

( . ) O  
O O



جريدة بالغ

إياد العادات المعمودة من هذا القبيل، تتألف المحكمة من رئيس عكبة مركريه أو رئيس محكمة مركبة أحبيطه، مطرد

المدة ٣ عيوز للمدوب السامي أن يقوم بأي عمل من الاعمال في بحث الأراضي

العلية إذا أقدم في ذلك ضروري أو ملائم لأجله ثانية من العادات في بحث الأراضي

(أ) يستدل إليه الأرض استسلاماً مطلقاً.

(ب) أن يستدل الأرض أو يستعملها لعدة أيام على الأقل بمقدار ما يقتضي

(ج) أن يستدل أي حق من حقوق الارتفاع في تلك الأرض أو على حق من الحقوق الأخرى فيها عليها

(د) أن يفرض أي حق من حقوق الارتفاع على تلك الأرض أو لي نهدى إلى القيد على إبراءه أو العوض الذي يتحقق عليه أو يتحقق على إبراءه أو العوض الذي يتحقق عليه

أو يتحقق به عقوبة أشكام هذا القانون.

لتحقيق ذلك يتحقق العوض الذي يتحقق في تلك الأرض أو العوض الذي يتحقق على إبراءه أو العوض الذي يتحقق عليه

الراية ٤ (١) إذا احتج لأي حق في أي موقع لغاية عامة، يحق للمدوب السامي ومساعدته وعماله وجيشه الأشخاص أو بذلك الحال من النزول السامي أن يخروا بموجب الامر العالى بأي منها:-

(أ) أن يدخلوا أرض في ذلك الموضع ويقوموا ببعض أبعادها أو ينهوا عملها أو ينفوا.

(ب) أن يخروا بموجب الاعمال الأخرى انصرافية تتأكد من قدرها.

(ج) أن يخروا بموجب الاعمال الأخرى والتحقق من قيمة الأرض والباقي المنشأة سلاح الأرض الحالى والتحقق من قيمة الأرض والباقي المنشأة علىه والإصادر المفروضة فيها والذى عاتبها فيها.

قانون الأرضي (استسلامها للغابات العامة)

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٤٣

وهو ينص على استبدال الأرضي أو أي حق من المعموق المتعلقة بها، للخلافات

العامة دفع تعويض عنها

من المدوب السامي في مجلس الاستشاري ما يلي:-

١١٦٣ لسنة ١٩٤٣ (١) يكون للأراضي والعادات التي يحيى بها

القوانين العالية الخصصة لها أذاته، إلا إذا دلت الأدلة على خلاف ذلك:

١١٦٨ لسنة ١٩٤٣ (٢) تتحقق لقطة «الحكمة» بمحنة الأرض التي تقع الأرض المحسوسة في منطقة انتظامها.

وتشمل عباره «الذائب العام» مجلد الذائب العام.

تشمل لقطة «الأرض» أي صنف من الأراضي أو حق تصرف فيها أو بذاته أو حمودة أو أي شيء آخر ثابت في الأرض التي يحويها ذيقي عباده عامة.

وتحتفي عباده عامة

القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٤٣ المذكور بالملحق رقم (١) للمدوب السامي من الواقع الفلسطيني الموقع في ١٩٧٠ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ بالأمر رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦.

(٣) عند نشر اعلان يعنى المفقرة (١) بتحدد مقدار تسبحيل الاراضي التجارية، عددها يكون ذلك علیاً، لغير عملياتي في سجلات الاراضي يحصل فيه نشر ذلك الاعلان، ويتطبق ذلك الامر على ابعة مثراه، يشان الارض التي يتعالى بها الامر العديدي، يحصل على اعلان العيني يعنى المفقرة (١) من المدة عندما يحصل المتدوب السادس كمال الارض التي يتعالى بها الامر العديدي يعنى المفقرة (١) من المدة السادسة

صلاحه الصريح بالاضر

المادة ٦ يحق لصاحب المفقرة (١) من هذه المدة، جنال ينشر ذلك الارض او يصرخ على وجہ آخر،

(١) ان يتمتعوا بذلك الارض او يصرخوا على وجہ آخر،

(٢) ان يحصلوا بالصرف به او استعمالها من قبل المتدوب السادس.

(٣) ان يحصلوا بالصرف به او استعمالها من قبل المتدوب السادس.

(٤) ان يكتنوا في ابي حق اخر فيها او عليه،

المصالح المتدوب السادس.

(٥) ان يكتنوا في ابي حق من المقوعة السادس صيغة الفوج (١) او المفروج (٢) المدرج في التوالي المصالح المتدوب السادس.

والان يتحققوا كافية الانتفاقات لاسترداد المالك المالك لأبي حقية منها، وبخاصة، يدوين بمکم هذا القاعدة لاینة طرفة او مونول او يكتنوا في ابي حق من المقوعة السادس صيغة الفوج (١) او المفروج (٢) المدرج في التوالي المصالح المتدوب السادس، ويتحققوا على ذلك القيد، لصالح المصالح المتدوب السادس، عن منكريها، او يوافقو على ذلك القيد، لصالح المصالح المتدوب السادس،

والان يتحققوا كافية الانتفاقات لاسترداد المالك المالك لأبي حقية منها، وبخاصة، يدوين بمکم هذا القاعدة لاینة طرفة او مونول او يكتنوا في ابي حق من المقوعة السادس صيغة الفوج (١) او المفروج (٢) المدرج في التوالي المصالح المتدوب السادس، او يوافقو على ذلك القيد، لصالح المصالح المتدوب السادس،

الملاحة ٧ (١) يجوز للمتدوب السادس يعلن يعده بعضاً من الماد

الملاسة او بأبي اعلان ذلك يعده بالصورة ذاتها، ان يامرأى

علم ٢٢ لسنة ١٩٦٣

(٤) ان يطلبوا الارض الالوي استلاجهما وان يعطلاها ويعملوا بدورها بوضع علامات عليها وان يعوموا بالاعمال التي يراد القيام بها عليها (ان كان غير اشعار كجهة):

فيشتطر في ذلك ان لا يوجد لأبي شخص ان يدخل الى ائية بدلية او ائية ساجدة مسيحية او يستان عصل بيت مسكن (بسون) موافقة سلطنه الا اذا كان ذلك الشخص قد ياخذ اصحاباً يوجهه هذه

لوزن سبعة أيام على الاقل.

الملاحة ٨ يحق للمتدوب السادس تبرعها عن الدخول

إلى ابي ارض يعنى المفقرة (١) من هذه المدة، جنال ينشر ذلك،

واما في خلاف بثوان مقدار التزويق الواجب دفعه، يجوز النافذ للعام او الشخص الذي يطالب بالعمري ان يقدم علیاً الى الملكة لحيث مقدار التبرع.

الملاحة ٩ (١) اذا دفع المتدوب السادس اي ارض لأبي غاربة، يتحدد المتدوب انتشار اعلان روثته هذه في التوالي المصالح المتدوب السادس.

حسب صيغة الفوج (١) او المفروج (٢) المدرج في التوالي بخطين على الواقع الحال، ويتحدد التزويق ايضاً لموسم سستة من هذا العملان في أيام مداركة من الارض التي يراود اشتراكها او بالقرب منه، ويتحدد الدارج أيضاً، لفتح الاعلان المذكور الى ابي شخص قد يكون ائمة مثداً في سجلات الاراضي ياعتماده مالك الارض او صاحب ائمة مقمعة لها، ويتم توطين المعلم انها يتسلمه الى ذلك الشخص باللات، او يدركه في احرى عمل معرفت الاقدمته، او يراسله اليه في البريد المسجل اى عنوان البريدي الاخير المعروف، ان كان له عنوان كهذا.

(٢) ان نشر الاعلان العادي يعنى المفقرة (١) في الواقع الفلسطيني يعمه بينا قاطعاً على المتدوب السادس قد شهد الملاسة التي يراد استسلام الارض من اجلها هي شديدة عاملة.



أن تتحقق به بحسب يكتون إبراداً معمولاً  
لصالح الأرض عن جهة الأرض الرسمية على أن يتجاوز ذلك  
الإيراد المقرر في الثالث من تلك القرية المقيدة بمقدار  
القرارات السابقة وتحدد في ذلك أصغر المبلغ.

(و) تحدد المحكمة الموسوعين الواجب دفعه بذاتي مطالع وضرور من  
جراء انشاء أي حق ارثاً أو فرض أيه فيه على مساحة أية  
حقوق تحصل بكلية الأرض، على أساس البيع الذي يتحقق من قيمة  
الأرض المقدرة بمقدار القرارات السابقة بحسب انشاء حق الارثان  
المذكور أو فرض ذلك القيد.

(ز) إذا استثنى بعضن هذا القانون فقط من أرض شخص

شخص، تأخذ المحكمة بين العبدار أو ارثاً قدر يحصل في قيمة ما  
يقول من ذلك الأرض بسبب خالد ما أحواه للذريوب السامي من  
التحسينات في الأرض أو ما أنشأه عليها من الإنشاءات أو  
سيجريه فيها من التحسينات أو ما يشهده عليها من الإنشاءات فيما  
بعد.

(ـ) تأخذ المحكمة بعد الاعتراف بأيضاً القدر (إن حدث ضرر)

الذي يلحق بالذريوب الأرض التي استعملت للذريوب  
الذريوب الأرض الذي يختص ذات الملك، أو من جراء ما يتركه  
لهذه الأرض من الأثر الفدار في الأرض الأخرى من حيطة  
التحسينات المgorة بها القانون.

الموصى عن خمسة يدل

الاعتراض  
عام ١٩٥٩

عجل، يأخذ صدر بعضن المادة السابعة من هذا القانون يدفع  
الذريوب السامي تعويضاً لملك ذلك الأرض ولجميع الأشخاص الذين  
يعملون أي حق أو مدعى فيها مقابل مساحة يدار الإيجار عن المدة  
الواقعه بين التاريخ الذي يوضع الذريوب السامي عليه وال تاريخ  
الذي يتم فيه دفع العوض المستحق عنها يتحقق أي العذر

الأرض أو الملقى أو المتمتعة على الأراضي المذكورة في الوقت الذي تنظر  
فيه أعلاه بمستنداتها إلى ذاتها بعض النظر أولى  
الخدمات أو اشتراطات أخرى فيها أو ثنيتها عليه بعد، أو بما قد  
يجري فيها أو ينشأ عليها من تغييرات أو انتهايات فيما بعد:

ويشترط أيضاً أنه إذا كانت القوى العسكرية أو البحرية أو  
المجوية أو آلية دائرة أخرى من دوائر الحكومة وأسلحة يدارها على  
الأرض بالإضافة إلى حق ملكية هودون الملكية المطلقة، يقدر  
التعويض، دون اعتبار قيمة زيادة حصلت في قيمة بسبب ما قام به  
القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو دائرة الحكومة من  
الإنشاءات عليها:

ويشتروط أيضاً أنه على المسكنة، حين تغيرت التقديرات، أن  
تأخذ بعض العبدار كل قيمة الكوشوف وأولى التحسينات التي وضعتها  
المجعى نفسه أو قبل بها، فيما يتعلق بأسعار الأراضي أو بقيمة  
العمول به لمسلاً لا جل تغير الفوارق المستحقة على الأرض.

(ـ) إن مسألة ملوك الأرض أو صاحبها لأية غاية خاصة لا تؤخذ  
بعين العبدار إلا كالمقدار المعنون لملك الذريوب بعضن مسلطات  
مستمدته من القانون فقط، أو إذا لم يكن على عجل بغيرها في السوق  
الأساسية لاحتياجات مشرئ خاص أو لاحتياجات الذريوب السامي.

(ـ) إذا كانت الأرض خصمة لذرية لا يحصل منها ودفع طلب  
علم ثمنها لملك الذريوب، ولو أمكن لها أبداً لغيره  
خصمة لذراك الذريبة، يمكن تغير التعويض، إذا أقتصرت المحكمة  
بوجوه ذرية حسنة لاستدراها بقطعة أخرى في مكان آخر، على أساس  
أدنى المقرر للتعويضة التي مستبدل بها.

(ـ) لدى تقدير يصل الإيجار الواجب دفعه ل乍ه استعداد  
الأرض، تقدر المحكمة بدل الإيجار عيبيت يكون ملائماً سنتواً يعطى  
لصاحب الأرض كتعويض معمول عن المساعدة المقافية التي يحصل

ويشترط في ذلك، أنه لا يحق للمتدرب السامي أن يحصل كثيرو  
جوازياً عن استئصال الأرض.

(أ) إذا كان قد تخلف عن تنفيذ المكلفة، خلال فحص واحد من  
استهلاكه بمقدارها بستان مقدار التموين الذي يتعين دفعه عن  
ذلك الأرض، أو أكملها كفاية وأنه لا يرتفع في المجموع بمقدار  
المدة التي يقضيها في المدرسة.

(ب) إذا كانت تلك الأرض قد اسْبَهَتْ موافقة بالذور السامي  
بعبر إعلان صادر يعطي الكلمة الدائمة عذرها.

(ج) إذا حدثت الظل قتل المتدرب السامي كلية أو جريحاً عن  
استهلاكه لآية أرض، يخلي ذلك فنل الأرض ويعفى الأشخاص الذين  
يأكلون لي حق أو منفعة فيها أن يستوفوا من التدريب السامي حتى  
يتم التدريب الذي يقضيه المتدرب السامي بهذه الأرض حسب  
موعد إليه أعلاه وبين تاريخ عرض التموين.

(٢) إذا وقع خلاف بشأن سبب التموين الذي يترتب على  
المتدرب السامي دفعه بمقدار المقدمة (١) عمولة الشاب أو  
الشخص الذي يطلب بالتمويل أن يقدم طلب إلى المكلفة للتحقق  
مقدار العرض.

(٣) إذا وقع خلاف بين المتدرب السامي في أي وقت شاهد أن يحصل  
المادة (٤) ويوزع المتدرب السامي في أي وقت شاهد أن يحصل  
كلي أو جزئياً عن استهلاكه لآية أرض وهو يذهب إلى المكان  
باستهلاكه بمقدارها بستان مقدار التموين الذي يقدم طلبها إلى  
المكلفة بها للمرة الأولى في المدة المخصصة، وذلك ببيان المقدار  
الاستهلاك الذي يحصل عليه المتدرب السامي في المدة المخصصة، إن  
المدربة اسماعيل في سجلات الإلزامي كما يكتبه المتدرب الذي يتعين  
أن يتدرب السامي في التعليق عن استهلاكهها والذى يتعين الأشخاص  
الذين يأكلون لي حق أو منفعة فيها، وكذلك إلى جميع الأشخاص  
خلاف الأشخاص الذين يكرهون أهلاه، الذين قدموا أدلة الأرض  
للسجن مقدار المساريف أو التموين.

(٤) إذا وقع خلاف في يتعين يختار المتدرب السامي كتابة على أي درج دفع  
المادة (٥) مقدار المساريف أو التموين الذي يتعين دفعه  
للسجن إعلان النبي عن استهلاكه الأرض في الواقع المنطوري تضمن  
نشر إعلان النبي عن استهلاكه الأرض في الواقع المنطوري بما جاءه في  
الأرض المدار بها في الأعلان المأمور على خاصته بما جاءه في  
الإعلان العلني بالمساريف أو التموين الذي يتعين دفعه  
للسجن يتعلّق بذلك الأرض، بما في ذلك المقرن دفع تعوض عن:

الشخص له، أو تاريخ دفع التموين عن تلك الأرض، وذلك  
إلا أنه يحق للمتدرب السامي أن يحصل على ذلك  
إلا أنه يحق للمتدرب السامي أن يحصل على ذلك  
إلا أنه يحق للمتدرب السامي أن يحصل على ذلك

إلا أنه يحق للمتدرب السامي أن يحصل على ذلك

الساري في العمل من  
استهلاك الأرض  
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩

والمساريف التي تكبدتها المدوب السامي بعد ما عرض عليه

التعويض، إلا إذا لم تستصرب الملكة ذلك لأسباب خاصة.

(٢) إذا اقتنعت الملكة بأن أحد المدعين قد قتلت عن موافقة مطالب المدوب السامي العلامة العامل العامل بتخصيص الماده الخامسة خلال دعوة تحكيم المتزوج النذوب السامي من عرض تعويض يطليوا (أعلاوات يتقاضى الماده السادسه) أو الذين لم يطليوا ويدفعوا أدعاههم، أو الذين لم يقدم أي دعاه بالالية عنهم، تسرى الأحكام السابقة من هذه المادة كان المدوب السامي قد عرض تعويض بلا قيد أو خرط في الوقت الذي ترى الملكة أنه يمكن أن تقدم فيه تناصيل كافية بادعاهه وحكم فيه للمدعى بطلخ لا يتجاوز ذلك التعويض.

(٣) إذا أورد سند كافي فياقوفي ملكية تلك الأرض أو غيرت الملكة بخلاف ذلك)، ولا تلزم الملكة بذلك المبلغ إلا بعد القضاء منه الملكة التي تبدياً من تاريخ صدور القرار النهائي وبعد القضاء منه الملكة، يكون لأي دفع بأية مقدمة تلك الأرض علىوجه الشار إليه أو يزيد عليه، تأمر الملكة بضم المدوب السامي معاشرته الخاصة والمساريف التي تكبدها المدعى بعد عرض قوله ذلك البيط، إلا إذا لم تستصرب الملكة ذلك لأسباب خاصة.

(٤) مع مراعاة الأحكام السابقة، يرجح الحكم بمصاريف الدعوى للمسكك، ولها أن تعيين الطريق الذي تدلع له والمدوب المكلط بالدفع، وكيفية الدفع:

المبلغ تجاه الشخص الذي تم الدفع له:  
ويشترط في ذلك دالما أنه يجوز لأي شخص يدعى بحق في أي توقيض دفع الملكة (إن كان التعويض المدوب أو أي جزء منه لم يدفع بعد من الملكة) إن يطلب مجلس ثلاث سنوات فقط من تاريخ صدور القرار النهائي، يدفع ذلك التعويض أو أي جزء منه، وتقديم جميع الادعاءات بدفع التعويض المفروض لدى الملكة التي تولع بعد صدور إتي عشر شهر، بطريقة الاستدعاء حسب الإصول المنصوص عليها في أصول المحاكمات المعمول بها في ذلك الدين لتنظيم

ويشترط في ذلك أن تكون هذه المصاريف وقت اللزدة المقررة.  
(٥) إذا قضت الملكة على المدعى بأن يدفع مصاريف المدوب السامي، أو أي قسم منها، يجوز للمدوب السامي أن يخصم المبلغ المستحق دفعه على المدعى من مبلغ التعويض المستحق له.

المادة ١٩ يكون القرار الذي تصدره الملكة أو محكمة الاستئناف المقرونة أو مجلس الملك السادس إذا كان ذلك القرار قد استئنف بخصوص أي تعويض أو أي أمر من الأمور المترافق عليه بشأن الدعوى أو الملكية، بهما ومحسوها فيما يتعلق بموجب المرفق، الذين يلغوا

<p><b>المادة ١٩</b> (١) يحق للمذدوء الإسلامي في أي وقت بعد نشر إعلان يقتضي الماددة المذكورة في الواقع المسلمينية، أن يصرح بالعذر ينشر في الواقع المسلمينية، بأني تلك الأرض قد أسيط به اعتباراً من التاريخ الذي يعيش في ذلك العملان، سواء أكان ذلك التاريخ هو تاريخ نشر الإعلان في الواقع الفلسطيني أم أي تاريخ يقع فيه أو بعد ذلك.</p> <p>ويشترط لي ذلك أنه لا يجوز تجنب تاريخ يقع قبل تاريخ نشر ذلك الإعلانات في حالة وضع اليد على الأرض يعني هذا الآلوات قبل نشر الإعلان العصادر بمعنى هذه المادة، ولا يجوز أن يكون تاريخ العين سبباً ل بتاريخ وضع اليد على الأرض.</p> <p>(٢) حين تنشر الإعلان العصادر بمعنى الفقرة (١) من هذه المادة في الواقع المسلمينية، تصبح الأرض موقعة بالذوب الإسلامي وفقاً للقواعد من قبل شخص يدعي قد قائم فيها بذلك هو إلا إذا ادعت كحكومة فاسطين بأن أرض من الأراضي غير المسجلة المسجّلة عنها هي أرض إمورية حالياً، فإن تبعه إقامة الدليل على تلك الأرض هي ملك مخصوص مطلق لا يجوز انتزاعها إلا بحكم تصرف أي شخص عمومه مشروعة، يقع على الشخص الذي يقدم بذلك الإدعاء.</p> <p>(٣) يحق ودرست المادرة إلى قيمة الأرض وعدها تشير إليها الشارة رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ في المبلغ الذي يمثل قيمة الأرض (بعد التثبت منه وفقاً لاحكام هذا الماددة) إذا كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) تتعنى لنقطة (الخطمة) كمال الأرض التي تكون ملائكة وأبدوة وتراث ساحة واحدة.</p> <p>(٤) حيث يعطي قيمته الأرض (بعد التثبت منه وفقاً لاحكام هذا الماددة) إذا كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) تتعنى لنقطة (الخطمة) كمال الأرض التي تكون ملائكة وأبدوة وتراث ساحة واحدة.</p> <p>(٥) (ب) تتعنى لنقطة (الخطمة) كمال الأرض التي تكون ملائكة والمادة ٦٨ إن دفع الموضع أو التعويض الشخص المستاجر له أو دفع العوين للمسكمة تقادم من الملكية لغير ذمة الذوب الإسلامي لبراء ذاتها من كل تبعه ي شأن كثيرة استعمال العرض أو التعويض، لا يأخذ على سبعة المذدوء.</p> <p>السامي عبد الحق</p> <p>المادة ٦٩ (١) يحق المذدوء الإسلامي المستاجر له أو دفع العوين للمسكمة يتحقق هذا القانون بموجب طرق (٢) إذا استملكت أرض يقتضي هذا القانون بموجب طرقه، موجودة أو قسم منها أو لتوسيع أي ملسب أو ساحة طرق طريق جديده أو قسم جديده من طريق أو أي ملسب جديده أو مساحة طرق المذدوء الإسلامي أن يدفع ذلك المذدوء أو الموضع إلى الأذناب الذين توفر لهم الملكية بمقدمة قيم والنسبة والقسماط التي تشير بها وبعد تسلیخ الأشعار التي تأمر به.</p> <p>خاصة المعلومات الثالثية: —</p>	<p><b>المادة ١٧</b> إذا شارحاً خلاف في يصلع بملكية الأرض التي يراد إسلامها يقتضي هذا القانون، يعتبر المذكور للسلطين للأرض، أو الشخص الواسع يدعهم على الأرض يعترض ما الكائن لها عدد الأرض، إن تكون الأرض مستملة لهم أصبحت في تلك الأرض بمعرفة المذكور المسلمين أو يذهبوا إليها على الأرض بمقدمة ما يكتون يدعوه بمعرفة الأرض بمعرفة ما يكتون بعد ذلك.</p> <p>يشترط في ذلك أنه لا يجوز تجنب تفريح ١٦ الملكة. ويذيرون هم وجميع الفرقاء الذين يدعون بسلطهم أو الذين يدعون معهم بوضوح اليد، لهم اصحاب الاستعداد في بدل الأرض أو المتوضّه على لا يعترض ذلك بأنه دعوى قد قائم فيها بذلك هو إلا إذا ادعت كحكومة فاسطين بأن أرض المذدوء من قبل شخص يدعى بهم في الموضع أو المتوضّه: ويشترط في ذلك أنه إذا ادعت كحكومة فاسطين بأن أرض من الأراضي غير المسجلة المسجّلة عنها هي أرض إمورية حالياً، فإن تبعه إقامة الدليل على تلك الأرض هي ملك مخصوص مطلق لا يجوز انتزاعها إلا بحكم تصرف أي شخص عمومه مشروعة، يقع على الشخص الذي يقدم بذلك الإدعاء.</p> <p>(١) حيث يعطي قيمته الأرض (بعد التثبت منه وفقاً لاحكام هذا الماددة) إذا كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) كانت الأرض حالياً من الأحياء، أو الاصناف أو أي العقول (أداة) تتعنى لنقطة (الخطمة) كمال الأرض التي تكون ملائكة وأبدوة وتراث ساحة واحدة.</p> <p>(٢) (ب) تتعنى لنقطة (الخطمة) كمال الأرض التي تكون ملائكة والمادة ٦٨ إن دفع الموضع أو التعويض الشخص المستاجر له أو دفع العوين للمسكمة تقادم من الملكية لغير ذمة الذوب الإسلامي لبراء ذاتها من كل تبعه ي شأن كثيرة استعمال العرض أو التعويض، لا يأخذ على سبعة المذدوء.</p> <p>السامي عبد الحق</p> <p>المادة ٦٩ (١) يحق المذدوء الإسلامي المستاجر له أو دفع العوين للمسكمة يتحقق هذا القانون بموجب طرق (٢) إذا استملكت أرض يقتضي هذا القانون بموجب طرقه، موجودة أو قسم منها أو لتوسيع أي ملسب أو ساحة طرق طريق جديده أو قسم جديده من طريق أو أي ملسب جديده أو مساحة طرق المذدوء الإسلامي أن يدفع ذلك المذدوء أو الموضع إلى الأذناب الذين توفر لهم الملكية بمقدمة قيم والنسبة والقسماط التي تشير بها وبعد تسلیخ الأشعار التي تأمر به.</p> <p>خاصة المعلومات الثالثية: —</p>
--	---

<p>(١) إذا كانت مساحة الأرض المخوذه نفس قطعة الأرض لا تزيد علىربع مساحة القطعة، فعددها، إذا لم يكن في الأرض للأرض المخوذه أحدي أو اصحابه أحدي فاجبة، لا يستحق دفع تعويض، فإذا كان على الأرض المخوذه أحدي، أو أصحابه أحدي، أو اصحابه أحدي ثانية كمئه، يعفى تعويض التعويض بدفع الأرض المشمولة في ذلك العدد المأخوذ من الأرض.</p> <p>(٢) إذا كانت مساحة الأرض المخوذه من نفس القطعة تزيد علىربع مساحة القطعة، ينخفض مقدار التعويض بمثلث تكون نسبة إلى المساحة الأرض كسبة قيمة (ربع الأرض إلى كامل مساحة الأرض المشمولة في القسم المأخوذ من الأرض).</p> <p>(ج) بالرغم مما ورد في البند (أ) و(ب) أعلاه، يحظر للمندوب (السامي، إذا قدم الدليل بخصوص تقادمه القبور التي يتدفن من هذين العدين) تسبب خدشاً، إن يفتح، بعضاً إدارته التعويض، أو البيطل الأشخاص الذي يست夠به بعد النظر يعني الاعمار إلى كافية الفروع الحالية بالقضية،</p> <p>(٣) إذا ذاتت قيمة أرض من جراء استئلاه أية أرض ويتحقق هذا القانون لاشتماء طريق جديده أو توسع طريقه، يحظر للمندوب (السامي) أن يحصل من أي شخص زادت قيمة أرضه ذاته أو تسببت مفروضة، ضريبة طرقية لسد نفقات الانتهاء بمثلث عدا توسيع أو افتتاح طريق،</p> <p>(٤) إذا كان الذي قدم الطريق إلى المتضرر (السامي) يتحقق لمندوب (السامي) أن يستأله أرضه لأجله منه، أو أي شخص آخر أو هيئة من الأشخاص غيرها المندوبي (السامي) بالخلاف بخلاف ما يتحقق من أرض اخذت لتوسيع الطريق على إيجاره تقادمه يزيد مقدار التعويض والضريبة المستحقة بعضاً هذه الأرض.</p> <p>(٥) إذا دخل في مكان ما إذا كانت قد حصلت زيارة في القرية أو المروضة على إنشوب (السامي) أو المتراكب (المدام) بعضاً.</p>
---

وفقاً لحكم هذا القانون، أو

(ب) تردد ذلك الشخص أو عاقله عند وضعه على الأرض بغير أنه يذكر بهم وصفيه، لدى إثنين، بمقدار خمسة عشر يوماً في كل منهما مدة ثلاثة أشهر، أو بكلها ما بين

العشرين.

المادة ٣٤ (١) لدى تطبيق هذا القانون على أرض موقوفة، يكون تحول الوقف أو لأداته الأروق، إن لم يكن عبارة عن العقارات والثبات عليه أو عليها جميع التصرفات المترتبة هنا بأراضي المالك الأرض ودفع ثمن الأرض إلى المالك أو إلى مستأجره الأولاد إن لم يكن الوقف متواز، باسم الوقف المختص.

(٢) لدى تطبيق هذا القانون على أرض خاصة لأي وظيف ديني أو شهوي أو لأي وقف آخر من هذا القبيل، يكون للمخصص أو السلطنة المسؤولة عن إدارة تلك الأرض كافة العمليات وتحتسب عليه أو عليها جميع الالتزامات المترتبة في هذا القانون على الملك الأرض ودفع له أو لها التعويض المستحق عن الأرض.

المادة ٣٥ يجوز للمتدرب الأساسي أن يصدر أخطاء: —

(١) تعيين النذاج التي تتبعني هذا القانون (ب) تعيين جنرال المصادرات عدد المكم بمفعه يقتصر على واحد (ج) بيان كمية سماug الأدوات المكتبة بشأن نسخ الأرض في وقت واحد (د) تطبيق هذا القانون بوجه عام.

أحكام هذا القانون، وعند تصر كل إداره بودت في هذا القانون،

خلاف الاشارة الواردۃ في هذه المادة وفي المادة الخامسة والستون، إلى المسؤول السادس أو النائب العام أو حکومۃ فلسطين أو مدير دائرة تسوية الأراضی فيها يتعلق باستعمال ذلك الشخص للأرض المكرورة أنها تشر إلى ذلك الشخص بالقدر الذي تتحقق فيه عليه،

ويتعذر وجود بيان في ذلك الأعلاف يشهد أن استعمال الأرض الموصولة في الأعلاف من طبلة، في رأي المتذوب السادس، إن يعود على المسؤول بالنقمة، بينما قاطعة على ذلك.

(٣) قبل أن يقع المتذوب السادس باستعماله أرض بالليلة من أي شخص أو لفته يكلف المتذوب السادس ذلك الشخص، إلا يهدى الفقا معه يفسن، بصوره يعلم بها، الأمواء الدالية: —

(١) دفع مكملة الاستعمال المذكور السادس (ب) وقتل الأرض لمالك الشخص عدل الدفع (ج) والشروط التي يملكها الشخص تلك الأرض (د) والوقت الذي ينجز فيه الإنشاء، أو تنتهي له الإنشاءات والشروط التي تنساً بعضها، إذا كان الصعود من الاستعمالات الأولى إنشاء أو إنشاءات وسمية ذلك الإنشاء أو تلك الإنشاءات، والماء والشريط التي يحقق للأداء المذكور (أن) كذلك، قد تمررت لا يستعمله الإنشاء أو الإنشاءات بالفضاءها.

ويحظر في ذلك، أن لا تطبق الحكام هذه الفقرة، إذا كان الشخص الذي ينجز الأرض بالليلة منه أو المعمدة، صاحب اختياره يذهب بصوره تقدير المتذوب السادس، على الشرطة التي ينجز الماء والاحتياط بها بتفصيلها.

(١) اعتى أو عرقل عن قصد المتذوب السادس أو أي شخص يحصل بالليلة منه أو بخصوص منه من دعوه، إيه ارض أو استعمالها

عربية أداته وبيعه على الأرض.

افتضاله شهود من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية وقد أمر المدرب إلسمى أنه يدرّب على كل شخص يكون واصح اليه على الإراضي المذكورة أن يرجع بيده عهداً مبيناً القضايا المذكورة وذلك أو

ولتكن معلوماتها أليها أن المدرب السادس يوغرب في وضع بيده على الإراضي المذكورة في الحال، لأن استعمالها الفوري ضروري للمجتمع العامة التي يريد استعمالك هذه الأرضي من أجلها، وقد أمر المدرب السادس التي يرجى عهداً مبيناً على الإراضي المذكورة أن يرجع

«ويشترط في ذلك، أنه إذا كان قد بلغ الماء ماء ماضية بشأن أيه اوض يعفى المحامى المذكورة من قانون لزوج ملكية الإراضي»، أو يعفى المحامى المذكورة من قانون الأراضي أو يعفى المحامى المذكورة من قانون الأراضي (استسلامها للجيش والجوان) ، فتسرى أحكام أحكام القوانين الأولى أو الثانية، حسب مقتضى الحال، على استسلام تلك الأرض كإنه هي الأموال

## المذيل

وصف الإراضي  
(أذكر المساحة والمدورة، إذا كان ذلك مستطاعاً)

سنة ١٩٦٣  
المسكوني العام  
عاليون الأرضي (استسلامها للآلات العاملة) لسنة ١٩٤٣  
أجلات وبقاضى المادة ٥ (ولاية)

تمثيلاً في هذا اليوم  
من شهر

## المذيل

البروتوكول (١)

عاليون الأرضي (استسلامها للآلات العاملة) لسنة ١٩٤٣

أجلات وبقاضى المادة ٥، والمادة ٧

ليكن معلوماً لدى العموم أن الأرضي المسكونية أوصافها في التذييل الملاحي بهذا الإعلان يعنى أنها المدرب السادس عامة وذكرها في الملاحة للمشترين، أو لمدة كلها من السنوات، أو المسافة التي يحتاج إليها جهازاً لتلك العملية بغير المدرب السادس صاحباً بالذلة المفترض، إلا أن يدفع تعويض عن الأرضي المذكورة، أو أن يدفع عنها تعويض مفتش، ذلك ويكتفى على من يدعى بأبي حق أو منتعمه لي الأرضي المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض منها كما تكتفى لو يكن عدم دفع التعويض أو دفعه المدرب السادس يخوض خطره في مسكن أو سكن، أن يرسى، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الواقع الفلسطينية إلى مدرب دائرة شئونية الأرضي، بينما يكتفى من حق أو منتعمه لها مولدها بالبنية التي ينتهي إلى تكوث شاهلة لتصاليل التسجيل، إن كان قد تصالب تتعلى بالتسجيل، لي سجلات الأرضي، ويبيان بكل أدعاه بالبعوض يقدمه، ذاكراً تصاليل الصورتين الداعي به، بميرزا البالغ

ويكتفى معلوماً أيضاً أن المدرب السادس يوغرب في وضع بيده على الإراضي المذكورة حتى

المادة ٢٦ يعلى قانون (زوج ملكية) الأرضي، ولابن الأرضي  
(استلامها للجيش وتوثيق التصرفات).

الدعا  
الباب ٣٧  
الباب ٧٦  
 رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

بالتسجيلات، في سجلات الأراضي، وبيانا يذكر انتصاف التعويم الدراسي  
به عمراً المبالغ بها، وكيفية حساب كل تعويم على حدة، وإذا طلب بمعرضن، لأن  
عدم دفع تعويضاته له، أو دفع تعويض شخص إليه، يؤدي إلى إيتامه في ضيق أو ضيق، فليه أن  
يؤدي ادعايه بالبيضة.

ولكن معلوما أيضاً أن المدرب السامي يرغب في وضع يده على الأراضي المذكورة حين  
انتفاء مفهوم من تاريخ تنازع هذا الاعداد في الواقع الفلسطيني، وقد أمر المدرب السامي أنه  
يرتسب على كل شخص يكون واسع اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع يده حين اتفاقه  
الشهود المذكورين أو قبل ذلك أو  
ول يكن معلوما أيضاً أن المدرب السامي يرثب في وضع يده على الأراضي المذكورة في الحال  
لأن استخلاصها العودي ضروري للمنطقة المائية التي يriad واستخلاص هذه الأرضي من أجلها، وقد  
أمر المدرب السامي أنه يرثب على كل شخص يكون واسع اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع  
يده عنها في الحال.

**المذيل**  
وصف الأرضي  
(أذكر المساحة والمدروء، إذا كان ذلك مستطاعاً)

سنة ١٩٩٣  
المسكورة العلام  
تمريداً في هذا اليوم  
من شهر

المدرب السامي  
هارولد مكابيك

١٠ كانون الأول سنة ١٩٩٣